الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية

دراسة فقهية

إعداد

أ. محمد صبار طه
قسم أصول الدين والفلسفة
الجامعة الوطنية الماليزية

د .عبد الرحمن محمود
قسم أصول الدين والفلسفة
الجامعة الوطنية الماليزية

د .جعفري أوانك
قسم أصول الدين والفلسفة
الجامعة الوطنية الماليزية

د .أحمد منور إسماعيل
قسم أصول الدين والفلسفة
الجامعة الوطنية الماليزية

ملخص البحث:

تعيش الأمة الإسلامية في عصرنا الحالي نوعًا من التشرذم والذل والهوان، كل ذلك بسبب الابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا سيما في الأحكام الاعتقادية التي جاء بها الإسلام الحنيف، وما يحدث اليوم من انحراف بعض المسلمين من خلال المساهمة في بناء وترميم الكنائس والمعابد في كثير من البلدان الإسلامية، على الرغم من ضمان حقوقهم حسب ضوابط عقد الذمة، واعتقاد بعض المسلمين بصحة بعض الممارسات اتجاه الكنائس والمعابد، وهذا الأمر يتطلب دراسة الموضوع لحل تلك الإشكاليات بأفضل السبل. وتوصلت هذه الدراسة إلى: تحريم مشاركة المسلمين خارج ضوابط عقد الذمة، وتحريم الاعتقادات الخاطئة اتجاه الكنائس والمعابد والتوصل إلى أفضل الوسائل لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالدراسة.

الكلمات الدلالية للبحث: الأحكام، المتعلقة، الكنائس، المعابد، البلاد الإسلامية.

Abstract:

Nowadays the Muslims community are living in the Islamic state is like in the fragmentation and humiliation. All this is because do not implementing the system of Islamic law, particularly of the sacred beliefs which is brought by the religion of Islam. And nowadays there is the deviation of some Muslims regarding the construction and renovation of churches and temples in many countries Islamic. Although the non-Muslims are guarantee their rights under the zimmah treaty. There are some Muslims who believe that the right direction of some practices of churches and temples. This is need a comprehensive study of the subject in order to solve those problems. The result of the study has shown that the prohibition of Muslims are contradict with the treaty of zimmah. And the prohibition of churches and temples are due to the misconception so there is a need to find the best solution to these problems.

المقدمة:

العقيدة الإسلامية هي أعظم الواجبات التي أوجبها الشارع الحكيم على خلقه؛ لذا فهي أول ما يطالب به الناس، كما قال –صلى الله عليه وسلم–: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»[1] وإن تطبيق العقيدة الإسلامية هي الوحيدة التي تحقق الأمن والاستقرار، والسعادة والسرور. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] وما يحدث اليوم من انحرافات بجانب العقيدة وخصوصًا في جانب الكنائس والمعابد، وأما يرتكبه بعض المسلمين ومن بعض ولاة أمور المسلمين، لأسباب داخلية وخارجية من دعم الكنائس والمعابد من حيث البناء والترميم والتبرع لهما، ومساعدتهم فيما يتم به إنشاؤهما، وما يعتقده البعض بصحة هذه الممارسات، ومخالفة أهل الكنائس والمعابد شروط أهل الذمة ، التي بينت مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وللفقهاء أقوال في مثل هذه التصرفات منها ما يذهب الى تكفير صاحب هذه التصرفات، ومنهم يذهب إلى القول بالتحريم، ومنهم ذهب إلى الجواز في بعض الأماكن دون غيرها، ومنهم من قال التفصيل، وبناءً على ذلك، يستلزم دراسة الأحكام الاعتقادية المتعلقة بهما والأدلة التي استدلوا.

مشكلة البحث:

إن من المشاكل التي تمر بها الأمة الإسلامية ولا سيما في العصر الحديث هو الانفلات في بناء الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية، وهذا الأمر يتطلب دراسة أقوال الفقهاء القدامى، وفي العصر الحاضر في مشروعية بناء وترميم الكنائس في البلاد الإسلامية على حسب اختلافها من حيث إنشائها وطريقة فتحها، وإن الدين الإسلامي كفل لأهل الذمة من أهل الشرائع السماوية وعبّاد الأوثان من ممارسة طقوسهم الدينية وإعطائهم حق المواطنة ما داموا ملتزمين بشروط أهل الذمة، ومعرفة أقوال العلماء في الأحكام الاعتقادية المتعلقة في

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة حديث رقم ٢٥ ج١، ص١٤.

(٢) سورة، البقرة: ١١٢

اعتقاد المسلمين في المسائل المتعلقة بالكنائس والمعابد من حيث البناء والترميم والاعتقاد بالتعبد بها وكيفية معالجة هذه الإشكاليات.

أسئلة البحث:

سيتناول الباحث إشكالية البحث بالأسئلة الآتية:

١. ما وضع الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية؟

٢. ما مشروعية وجود الكنائس والمعابد بناءً وترميمًا في البلاد الإسلامية عند الفقهاء القدامى وفي العصر الحديث؟

٣. ما أقوال الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية؟

٤. ما أفضل السبل لمعالجة الإشكاليات المتعلقة بالكنائس والمعابد من حيث البناء والاعتقاد؟

أهداف البحث:

سيعالج الباحث إشكالية البحث بالجواب على أسئلة البحث بتحقيق الأهداف الآتية:

١. دراسة مشروعية وجود الكنائس والمعابد بناءً وترميمًا في البلاد الإسلامية.

٢. دراسة وضع الأقليات في البلاد الإسلامية من حيث الحقوق والواجبات.

٣. تحليل الأحكام الاعتقادية المتعلقة بالكنائس والمعابد.

أهمية البحث:

١. دراسة الموضوع لتعلقه بالعقيدة وهي أصل الدين ومرتكزه.

٢. إظهار شمولية الدين الإسلامي في رعاية الأقليات الغير مسلمة من إعطائهم حق المواطنة بضوابطها ما داموا ملتزمين بما عليهم من واجبات.

٣. حاجة المسلم لدراسة مثل هذه المواضيع لبيان الأحكام المتعلقة بالكنائس والمعابد ولا سيما في العصر الحديث؛ بسبب اختلاط البعض بملل أخرى غير مسلمة، وضعف الوازع الديني لدى البعض الآخر.

٤. كما تكمن الأهمية في الحفاظ على ثوابت العقيدة من هذا الجانب لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف والشعور بالاعتزاز بالدين والتخلي عن صفة التقليد للغير.

منهج البحث:

سيتبع الباحث عدة مناهج في دراسة هذا الموضوع:

١. المنهج الاستقرائي: في استقراء النصوص الشرعية في الكنائس والمعابد وأقوال العلماء من المذاهب والعلماء والدعاة المعاصرين.

٢. المنهج الوصفي التحليلي: ويستخدم في وصف وتحليل ما تم استقراؤه في المنهج السابق، وما يكتنف هذه النصوص من آراء واختلافات عقائدية، وما يعتري هذه الاختلافات من أسباب واستدلالات.

٣. المنهج المقارن: ويستخدم في المقارنة بين أقوال العلماء في الكنائس والمعابد من الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة:

١. "حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين" للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري. تناولت هذه الدراسة ما ورد من أحاديث حول الكنائس والمعابد، كذلك بيان ما ورد من احداث في بلاد الإسلام، وايراد أقوال المذاهب الأربعة بهذا الموضوع والباب الأخير تناول فيه تقسيم البلاد التي تفرق فيها أهل العهد والذمة وحكم الكنائس فيها.

٢. "أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة" للدكتور عبد الرحمن بن دخيل العصيمي. تطرقت هذه الدراسة المسائل الفقهية خصوص المعابد وما ورد من أحاديث وأقوال المذاهب الأربعة فيها.

٣. "الخلاف حول بناء الكنائس في إندونيسيا" بقلم تيستر يونو (١٠فبراير ٢٠١٢). وهي مقالة من صفحتين تناولت قرارات المحاكم التي دعمت بناء الكنائس، كما بين الكاتب العوامل الأساسية التي تؤدي إلى بناء الكنائس دون اللجوء إلى العنف.

٤."حكم تصميم المسلم للكنائس وبنائها" للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن (وهي مقالة من ثلاث صفحات بين فيها الكاتب مذاهب العلماء في بناء الكنائس أو الإجارة على تنظيفها أو إجارة دار المسلم لجعلها كنيسة.

وستكون هيكلية الدراسة إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: وضع الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية بناء الكنائس والمعابد.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في الأحكام الاعتقادية.

المبحث الأول: وضع الأقليات غير المسلمة **في المجتمع الإسلامي:**

كما أن المسلمين في المجتمع الإسلامي لهم حقوق ووجبات كذلك أهل الذمة لهم حقوق ووجبات خاصة بهم حسب ما تم إبرامه في عقد الذمة كما يلي:

أ- حقوق الأقليات: لقد عاشت الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي علاقة يسودها العدل والأمان والبر والرحمة، لم تكن تنعم به مع باقي الأمم في العهود السابقة من ظلم واضطهاد وتضييق لحرية الأديان.(١) وأساس هذه العلاقة في الحكم الإسلامي قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢] وقيام هذه العلاقة مبنيًّا على عقد الذمة الذي يضمن إقرار غير المسلمين من أهل الكنائس وهم اليهود والنصارى وأهل المعابد من باقي المعتقدات على دينهم، ودليل ذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣) وقد نص التشريع الإسلامي على احترام حرية التدين، فمنع الإكراه في الدين،

(١) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج١، ص ١٠٦.

(٢) سورة، الممتحنة: ٩.

(٣) سورة، البقرة: ٢٦٥.

وأعطى الأقليات غير المسلمة حق ممارسة طقوسهم وشعائرهم بضوابطها المنصوص عليها في عقد أهل الذمة، ما لم يجدونه في الديانات الأخرى، مثل ما فعلته الدولة الرومانية لمخالفيها في الدين من قتل واضطهاد وتشريد وهدم لمعابدهم،(١) فالإسلام على النقيض من ذلك، فقد أعطى حق المواطنة الحقيقة، ووضع أسس حمايتها وتمتعهم بحماية المجتمع الإسلامي، من كل اعتداء خارجي.(٢)

وقال الماورديّ: "ويلتزم -أي الإمام، لهم ببذل حقَّين: أحدهما: الكفُّ عنهم. والثانِي: الحماية لهم، ليكونوا بالكفِّ آمنين، وبالحماية محروسين"؛(٣) لأنهم في ذمة الله ورسوله، وإن التفريط في حقيهما هو إهمالٌ لعقد الذمة، الذي أوجب -سبحانه وتعالى- الالتزام به في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.(٤)

وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِىَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».(٥)

ولما أغار التتار على دمشق في القرن الثامن الهجري وأُسِرَ من المسلمين واليهود والنصارى، ذهب شيخ الإسلام إبن تيمية وجماعة من العلماء إلى أمير التتار، فطلبوا فك أسر المسلمين واليهود والنصارى على السواء، دون تمييز فأطلق القائد التتري جميع الأسرى. (٦)

(١) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٢٩١.

(٢) ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) ج٤، ص١٨١.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ج١، ص٢٢٣.

(٤) سورة، التوبة: ٤.

(٥) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م)، حديث رقم ٢٣٥٧، ج٥، ص٤٧٢. قال الألباني: صحيح.

(٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع فهد لطباعة =

وهذا يدل على حرص المسلمين على أهل الذمة من الذين التزم بشروط العهد، كذلك أوجب الشرع الإسلامي الحنيف حماية أهل الذمة من أي اعتداء داخل المجتمع الإسلامي، إذا عقد الذمة، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم.(١) وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».(٢) ووجه دلالة الحديث: على تحريم قتل كل من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أم هدنة من سلطان أم أمان من مسلم. وما يستدل به على شمولية وعدالة التشريع الإسلامي اتجاه أهل الذمة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها.(٣) وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد فتحوا عدة بلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة أو معبد.(٤) والإحسان في هذا الأمر أفضل، وهو يدل على سماحة الإسلام من إعطاء أهل الشرائع السماوية والديانات الوضعية حق المواطنة حسب ضوابط عقد أهل الذمة، وحق التعبد بما يعتقدونه بضوابطها.

أما في الجنايات فقد وروي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أُمرائه عن مسلم قتل ذميًّا فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه، فَدُفِعَ إليه فضرب عنقه.(٥)

=

المصحف الشريف، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢٨، ص٦١٧ -٦١٨.

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م)، ج٩، ص٣٦٢.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ١٤٢٢هـ)، باب من قتل معاهدًا من غير جرم، حديث رقم ٣١٦٦، ج٤، ص٩٩.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٢٠، ج٣، ص١٩٠.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **تاريخ الطبري**، (بيروت: دار التراث، ١٣٨٧ هـ)، ج٣، ص٦٠٩. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج٥، ص١٢٢.

(٥) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** (بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣م) حديث رقم ١٨٥١٨، ج١٠، ص١٠١.

ومع اختلاف الفقهاء في هذه المسالة من ناحية الحكم[1]؛ لكن الشاهد منها هو ضمان حقوق أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، ومن حقوقهم حماية أموالهم وأعراضهم، وإعطائهم حرية الكسب بضوابطها، وإعطائهم حق التولي بمناصب في الدولة الإسلامية، التي ليس لها صبغة دينية، أي: التي يختص بها المسلمين دون غيرهم من أهل الديانات غير المسلمة، مثل رئاسة الدولة والقضاء والجيش ونحو ذلك.

كل هذه الحقوق تضمن لهم في دار الإسلام بشرط بذل الجزية واحترام شعائر المسلمين ومشاعرهم، والتزامهم بجميع أحكام القانون الإسلامي، غير الشؤون الدينية المتعلقة بالمسلمين لا غيرهم؛[2] لكن هذا القول بتولي مناصب في الدولة ليس فيه دليل من كتاب أو سنة، وهذا خلاف ما عليه عامة الفقهاء، بأدلة النهي عن اتخاذ بطانة من دون المسلمين،[3] منها قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾.[4] ومن عدل التشريع الإسلامي؛ أنه أعطى أهل الذمة التأمين، أي: ما يحتاجونه من مال ما يكفيهم ويصلح شأنهم في حال الشيخوخة وعدم القدرة على الكسب، وما يعرف اليوم بالرعاية

(١) للفقهاء أقوال فيها: قال الشافعية والحنابلة: أن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر. [البخاري، **صحيح البخاري**، باب لا يقتل المسلم بالكافر، حديث رقم ٥٩١٥، ج٩، ص١٢]. وقال الشافعية: عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة. [الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (دار المعرفة، ١٣٩٣هـ) ج٦، ص٣٨]. وقال الحنابلة: عليه الدية فقط؛ لأنه منقوض بالكفر، فلا يقتل به المسلم، [المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٣٩]. وقال الحنفية: يقتل المسلم بالذمي، لقوله تعالى:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ سورة المائدة:٤٥. ولاستوائهما في العصمة المؤبدة؛ ولأن عدم القصاص فيه تنفير لهم عن قبول عقد الذمة، [مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ج٥، ص٢٧]. وقال المالكية: يقتل إذا قتله غيلة بأن خدعه، واحتجوا بقوله تعالى﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ سورة الإسراء: ٣٣. أما إذا لم يقتله غيلة، فعليه الدية فقط [المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ج٨، ص٢٩٠].

(٢) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ج١، ص٢٣.

(٣) الشحود، علي بن نايف، **المفصل في شرح الشروط العمرية**، ج٢، ص١٠٠.

(٤) سورة، آل عمران: ١١٨.

الاجتماعية، فقد روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رأى شيخًا يهوديًّا يسأل الناس، فسأله عن ذلك؛ فعرف أنه محتاج بسبب عجزه وكبر سنه، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، وأعطاه مما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال، وقال له: انظر هذا فأمر له، ولأمثاله بما يكفيهم من بيت مال المسلمين، وقال: "ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًا، ثم نخذله عند الهرم."(١)

ولا يقال: ليس من العدل عدم مشاركة الأقليات في المناصب المتعلقة بالمسلمين ويجاب عن ذلك؛ بأن أساس الحكم قائم على أساس العقيدة؛ ولأنهم يكذبون برسالة الإسلام، فمن العدل عدم مشاركتهم في الحكم.

مما تقدم يتبين؛ أن التشريع الإسلامي رغم إعطاء أهل الذمة كل الحقوق في جميع الجوانب، إلا أننا نراهم اليوم في العصر الحاضر قد أخلوا بهذه الشروط وانحرفوا إلى الانفلات من حيث البناء والترميم، وإظهار شعائرهم بشكل علني، دون شرط أو قيد، بدعم من أجندات خارجية وعدم التزام ولاة الأمور بالتشريع الإسلامي والعدول عنه إلى التشريع الوضعي الذي يضاد شرع الله سبحانه وتعالى.

ب– واجبات الأقليات: لقد ضمن التشريع الإسلامي حقوق أهل الذمة، فبالمقابل ألزمهم بواجبات يقتضي منهم الالتزام بها، فكما هو مقرر أن لكل حق، يقابله واجب في كل التشريعات بغض النظر عن تفريعاتها.

وتنحصر واجبات أهل الذمة بما يلي:

أولًا– الجزية والخراج: أما الجزية وهي مقدار مالي يفرض إمام المسلمين على القادر على الكسب، وأما الفقراء والنساء والصبيان والرهبان والمقيمين على المعابد فليس عليهم شيء، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة لأنصاري، **الخراج لابي يوسف**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ت)، ج١، ص١٣٩. وقد انفرد أبو يوسف في رواية هذا الأثر.

﴿أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾. (١)

فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب، الذين وصفهم الله تعالى بهذه الصفات، ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين، حتى يرجعوا عن تلك الصفات، ويدخلوا الدين الحق، أو يعطوا الجزية وهم صاغرون. (٢) ومن السنة النبوية فقد أخذها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من مجوس البحرين.(٣) ويدل الحديث على مشروعية أخذ الجزية ممّن أبى الدخول في الإسلام فعليه بَذَل الجزية، كما وأجمع الفقهاء على مشروعتها، لكنهم اختلفوا في من يصح عقد الذمة معه، فقد اتفقوا على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ بدليل آية الجزية، وقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ﴾.(٤) وإن اليهود والنصارى هما الطائفتان اللتان أنزل عليهما الكتاب قبل الدين الإسلامي، أما ما أُنزل على إبراهيم –عليه السلام– فهي صحف ومواعظ، أما أُنزِلَ على داود عليه السلام مواعظ وأمثال لا أحكام فيها، كما في قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٣٦ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾. وقال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ وهذا ما عليه الفقهاء.(٥)

أما حكم أخذ الجزية من المجوس فقد نقل إبن المنذر أجماع العلماء على جوازها

(١) سورة، التوبة: ٢٩.

(٢) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م)، ج٦، ص٢٠١.

(٣) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط٢، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م)، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم ١٨٥٣ ج٤، ص١٤٨. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج٥، ص٩١. قال الألباني: مرسل.

(٤) سورة، الانعام: ١٤٩.

(٥) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٢٦٧. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: الشبلي**، ج٣، ص١١٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، المحقق: علي محمد معوض، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩م) ج١٤، ص٢٩٧. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٧، ص١٣٠.

منهم،[١] وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، بدليل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قبلها من مجوس هجر؛ لكن القول بالإجماع فيه نظر، فقد ذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، واستدل بقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾،[٢] فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من لا يشاركونهم كالمجوس وغيرهم،[٣] كما وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة، وقد شهد بذلك "عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذها من مجوس هجر"[٤] أما الصابئة؛ فقد ذهب أبو حنيفة في جعلهم من أهل الكتاب؛ لكونهم لديهم كتاب وهو الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في استقبالها.[٥]

وقد نبه ابن القيم ضمنيًا على صلتهم بأهل الديانات السماوية، وفضلهم على المجوس بقوله: "فالصابئة أحسن حالًا من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة، بطريق الأولى، فإن المجوس من أخبث الأمم دينًا ومذهبًا، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلا".[٦]

---

(١) إن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ج١، ص٦٢.

(٢) سورة التوبة: ١٠: ١٨٧.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ)، ج١٥، ص١٦٩.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، باب من انتظر حتى تدفن. حديث رقم ٣١٥٧، ٤: ٩٦.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج٤، ص٢١١. ٤٣. الساموك، سعدون محمود الساموك، ، **موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة**، (٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢١٧. الليدي دراوور، **الصابئة المندائيون**، (بغداد: دار المدى للثقافة والنشر ط٢، ترجمة: نعيم بدوي – غضبان رومي٢٠٠٦م) ج١، ص١٢. الشحود، علي بن نايف، **المفصل في شرح الشروط العمرية**، ج١، ص٣٠٩-٣١٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٦، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **أحكام أهل الذمة**، (الدمام: رمادى للنشر، محقق: يوسف بن أحمد البكري –شاكر بن توفيق العاروري، ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٤٢.

أما حكم أخذ الجزية من أهل الديانات الوضعية، مثل: الهندوس، والوثنيين، والبوذيين، ومن يعبد الأشجار، والأحجار، والأنهار، والنيران، ومن لا دين له، وهم الملحدون كالشيوعيين، الذين ليس لهم دين ولا يعبدون إلهًا، ويعتقدون أن الحياة نشأت من الطبيعة، وأنها ووجدت صدفة، ويعتقدون بأزلية الكون، فقد اختلف العلماء في حكمهم إلى أقوال:

الأول: عدم جواز الذمة لهم وهو قول: جمهور الشافعية،(١) وابن الماجشون من المالكية،(٢) والأظهر عند الحنابلة،(٣) وإنها لا تقبل منهم مطلقًا، سواء أكانوا من العرب أم من العجم، فحكمهم أما الإسلام أو السيف، واستدلوا بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾،(٤) فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة على غيرهم من عبدة الأوثان ومن ليس له دين سماوي.

الثاني: ذهب كل من: الحنفية، (٥) ورواية عن المالكية، وأبو ثور وجماعة، (٦) وقول لأحمد، (٧) وما نقل عن مالك، أنها تؤخذ من جميع المشركين إلا مشركي قريش، واستدلوا بجواز قبولها من العجم دون العرب؛ لأن علة أخذ الجزية من العجم ليس طمعًا فيها، وإنما

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٤، ص١٥٣-١٥٤.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤م) ج٢، ص١٥١.

(٣) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٣: ص٤٠.

(٤) سورة، التوبة: ١٩١.

(٥) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ) ج٣، ص٢٤٣.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٢، ص١٥١. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٤، ص١٥٣-١٥٤.

(٧) العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (١٣٩٧هـ)، ج٤، ص٣٠٤. ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٩، ص٢١٢.

رغبةً في دخولهم الإسلام من خلال مخالطة المسلمين، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه السمحة التي تؤدي بهم إلى الرغبة فيه، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

أما عدم قبول الجزية إذا كانوا من عبدة أوثان العرب حتى يسلموا؛ لأنهم أهل تقليد وعادة، فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة ليقفوا عليها، ولهذا لا تقبل منهم، واستدلوا على ذلك بما نقل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقبل منهم الجزية، أما مشركو العجم فهم ملحقون بأهل الكتاب في جواز أخذ الجزية منهم.

الثالث: هو ما ذهب اليه: مالك في قول وهو الراجح عند المالكية[١]، وابن تيمية،[٢] وابن القيم،[٣] إلى شمول المشركين وعبدة الأوثان من العرب والعجم؛ لعموم حديث بريدة بن الحصيب، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا فيه بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم»،[٤] فذكر الجزية من جملة ما يدعون به، فدل على أن كل عدو وكل مشرك يدعى إلى الجزية من غير أهل الكتاب.

ثانيًا- التزامهم بأحكام القانون الإسلامي: أهل الذمة ملزمون بتطبيق أحكام التشريع الإسلامي ما عدا الأحكام التعبدية الخاصة بالمسلمين، مثل: دفع الزكاة والجهاد في سبيل الله، ولهم ممارسة ما يتعتقدونه من حله في دينهم من أكل لحم الخنزير وشرب الخمر وطريقة النكاح وغيرها من التفريعات الأخرى دون الجهر بها، مع الإلتزام بضوابطها المنصوص عليها

(١) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٤، ص٥٩٤.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج١٩، ص٢١-٢٣.

(٣) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج١، ص٨٧-٩٠.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت) باب تأمير الإمام الأمير على المبعوث، حديث رقم ١٧٣١، ج٧، ص١٣٥٧.

في عقد أهل الذمة ولا سيما في أظهار الشعائر.[١] لما روي أن اهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم والتي جاء فيها؛ بأنهم اشترطوا على أنفسهم أن لا يحدثوا بيعة فيها ولا حولها من دير ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا من بناء وترميم ما خرب منها، وأن يلتزموا بما نصت عليه بنود العقد، وإن خالفوا هذه الشروط التي اشترطوها على أنفسهم، فلا أمان لهم ولا وذمة، عند الإخلال بهذه الشروط، ويحل عليهم ما يحل لأهل المعاندة والشقاق، فكتب عبد الرحمن بذلك إلى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، بما اشترطوا على أنفسهم، فرد عمر بن الخطاب إلى عبد الرحمن؛ أن امض لهم على ما سألوه أنفسهم.[٢] قال ابن القيم: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".[٣]

ثالثًا– مراعاة شعور المسلمين: بما أن القانون الإسلامي ضمن حقوق أهل الذمة في جميع الجوانب بضوابطها ضمن عقد أهل الذمة؛ فيجب عليهم بالمقابل احترام شعور المسلمين، وذلك بعدم سب الدين الإسلامي ورسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم–، وعدم السخرية من الشعائر الإسلامية، وعدم إظهار شعائرهم الدينية التي يعتقدونها، كإحداث الكنائس والبيع ورفع أصواتهم وعدم الترويج لها والإلتزام بها إلا ضمن ملتهم، بالإضافة إلى الامتناع عن دفع الجزية، وعدم التزام الذمي بما ذكر يؤدي إلى انتقاض عقد الذمة الذي تم الاتفاق عليه عند جمهور الفقهاء،[٤] لكن الحنفية يرون خلاف ذلك؛ فقد صرحوا: بأن

(١) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٣، ص٣١٦.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن وجردي الخراساني، **السنن الكبرى للبيهقي** (بيروت: دار الكتب العلمية، المحقق: محمد عبد القادر عطا ط٣، ٢٠٠٣م)، حديث رقم ١٨٤٩٧، ج٩، ص٢٣٥. قال السبكي: " ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضا، وبانضمام بعضها إلى بعض تقوى"، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٣٩٩.

(٣) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص١١٦٣.

(٤) الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج٦، ص٨٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، =

الذمي لو سب النبي –صلى الله عليه وسلم– لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر.(١) كذلك عليهم أن لا يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام، فضلًا عن بيعها والمتاجرة بها، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي، وأن يلتزموا بأنظمة الدولة وقوانينها، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوها؛ حينئذ يجب على ولي الأمر أن يعاقبهم بالعقاب المحدد لهذه الجرائم، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا ما يعتقدون حله، كشرب فأن جهر به يعزر.(٢) يتبين مما تقدم أن الفقهاء اختلفوا في حكم الذمي الذي يخالف شروط العقد، فقد ذهب الجمهور إلى انتقاض العهد في حالة ارتكاب الجرم الذي يؤدي إلى الانتقاض حسب الشروط المبرمة، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى التأويل في ارتكاب الجرم، ولا سيما في مسألة سب النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ كونها زيادة كفر على كفر، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

المبحث الثاني: مدى مشروعية بناء الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية:

أ- أقوال الفقهاء القدامى: اختلف الفقهاء القدامى في مشروعية بناء وترميم الكنائس والمعابد حسب اختلاف البلاد إلى أقسام:

القسم الأول: الكنائس والمعابد في جزيرة العرب: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز اجتماع قبيلتين في جزيرة العرب ولا يكون فيها كنيسة أو معبد؛ من حيث البقاء والبناء والترميم أو إظهار أي شعيرة من شعائر الكفار، ولا يجوز معارضة الهدم أو منع الإحداث، لورود أحاديث صحيحة منها قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أدع إلا مسلمًا».(٣) والإحداث فيها أشد إثمًا وأعظم جرمًا من أي مكان آخر في بلاد المسلمين أو من كانت ولاية المسلمين عليها وإن لم يكن فيها مسلم،

=

الأحكام السلطانية للفراء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م)، ج١، ص١٥٨.

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢١٢.

(٢) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، المحقق: محمد بو خبزة، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٤٦٠. ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤ ص١٧٨-١٧٩.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حديث رقم ١٧٦٧، ج٣، ص١٣٨٨.

ووجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب، سواء أكان وثنيًّا كعبدة الأوثان كالهندوسية والبوذية وغيرها من الديانات الوضعية، أم يهوديًّا، أم نصرانيًّا، أم مجوسيًّا، لما لها من خصوصية عن باقي البلاد[١].

أما على وجه العمل فلا بأس بشرط ألا نخشى منهم محظورًا، مثل بث أفكارهم بيننا، أو شرب الخمر علنًا، أو تصنيع الخمر وبيعه على الناس؛ فإنه لا يجوز إقرارهم.[٢]

القسم الثاني: البلاد التي تفتح عنوةً: يحق لإمام المسلمين، حرية التصرف الكاملة في الكنائس والمعابد من حيث البقاء أو الهدم، وللفقهاء أقوال فيها، فقد ذهب مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية يجب الهدم، وعند الأحناف؛ أن يجعلوا كنائسهم مساكن، ويمنع من صلاتهم فيها ولكن لا تهدم[٣] ، وهو قول للشافعي،[٤] ورواية عن أحمد؛[٥] ولأن رسول الله فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، وهذا يدل على جواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنهم كانوا أهل خبرة بالزراعة والصناعة، والصحابة كانوا مشغولين بالجهاد.[٦] وكذلك في خلافة عمر بن الخطاب فتحت أقاليم عنوةً،[٧] ولم يتعرضوا لها بالهدم. لكن الاحسان في هذا الأمر هو الأفضل وعدم التعرض لها بسوء من الهدم وغيرة، وهذا ما سار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يثبت أنه تعرض لها بسوء وتركها على حالها. [٨]

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج ١٥ص٣٣٥. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٦، ص٦٦. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٢١. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **خصائص جزيرة العرب** (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط٢، ١٤٢١هـ)، ج١، ص٤٥.

(٢) العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار بن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ج٨، ص٨٢.

(٣) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج٦، ص٥٨.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٦، ص٧٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، ج٩، ص٣٥٥.

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٢٧٢٠، ج٣، ص١٩٠.

(٧) الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **الأموال**، (بيروت: دار الفكر، المحقق: خليل محمد هراس)، حديث رقم ١٥٢، ج١، ص٧٤.

(٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج١٩، ص٤١٤.

القسم الثالث: البلاد التي أنشاها المسلمون: أي البلاد التي بناها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط والقاهرة وغيرها، فلا يجوز فيها إحداث الكنائس والمعابد ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس، (١) واستدلوا بأدلة منها ما روي عن إبن عباس رضي الله عنهما: " أيُّما مِصر مَصَّرَتْهُ العربُ فَلَيسَ للعَجمِ أن يبنوا فيهِ ولا يضربُوا فيه ناقوسًا ولا يشربوا فيهِ خمرًا ولا يتخِذُوا فيه خنزير.(٢) أما في القرى فقد روي عن أبي حنيفة إن الإحداث فيها جائز دون الأمصار؛ لأن الأمصار تقام فيها شعائر المسلمين من إقامة الجماعات والحدود والقصاص والتعزير وغيرها، أما في القرى، فلا إظهار لتلك الشعائر، فلا يمنعون من الإحداث من بناء وترميم، لكن روي عن الحسن عن أبي حنيفة؛ أنه يمنع من الإحداث في القرى كما في الأمصار؛ لأنه إعلان للكفر في كلا المكانين.(٣) وهو الراجح من هذه الأقوال، هو المنع من الإحداث؛ لأنها وسيلة لإظهار شعائر الكفر فقد جاءت مقاصد وعمومات القران الكريم والسنة النبوية تنهى عن ذلك، سواء أكان في القرى ام الأمصار.

القسم الرابع: ما فتحه المسلمون صلحًا: فأن صولحوا على ان الأرض لهم والخراج للمسلمين فلهم ما يحتاجون إليه من بناء وترميم الكنائس والمعابد، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية؛ لأن الدار لهم، أما الرواية الأخرى عند الشافعية هو المنع من الإحداث؛ لأن البلد تحت حكم الإسلام. أما إن صولحوا على أن الأرض لنا ويؤدون الجزية فيكون حكم الكنائس والمعابد على ما تم الصلح عليه؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يتم الصلح على عدم الإحداث شيء منهما، إن وقع

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١٣، ص٢٥٩.

(٢) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ ١٩٨١م) باب اهل الذمة يحدثون البيع والكنائس وغير ذلك، حديث رقم ٩٦٣، ١: ٢٦٠. الالباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م) حديث رقم ١٢٦٦، ج٤، ص١٠٤. قال الالباني ضعيف.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٥، ص٣٤.

الصلح مطلقًا، فلا يجوز الإحداث عند الجمهور من الحنفيّة[١] والشّافعيّة[٢] والحنابلة؛[٣] لأن إطلاق اللفظ يقتضي أن البلد كلها صارت ملكًا للمسلمين، كذلك يحمل على ما وقع الصلح عليه في زمن عمر بن الخطاب، من عدم الإحداث بالشروط التي ألزمهم بها فأصبحت ملزمة لمن بعده، أي التي كتب أهل الجزيرة إلى ابن غنم بعدم الإحداث، فكتب بها إلى عمر بن الخطاب فأقرهم بما سألوه بعدم الإحداث. ويجوز عند المالكية الإحداث في بلدٍ ليس فيه أحد من المسلمين. [٤] والأصحّ عند الشّافعيّة المنع من إبقائها كنائس وفي رواية ابقائها وعللوا ذلك لحاجتهم إليها في عبادتهم. [٥]

والراي الراجح في هذه المسالة هو؛ بما أن الأمر فيه سعة وأنه من الأمور التي ساغ الخلاف فيها عند فقهاء الأمة الإسلامية، فتغلب فيها ما يعود النفع به للدين وللمسلمين من الإحداث وعدمه؛ إذا لم يكن في تلك البلاد من المسلمين، أو ما تقتضيه الضرورة في حالة وجود المسلمين من حيث الإحداث.

ب–أقوال الفقهاء في العصر الحاضر: تختلف مشروعية بناء وترميم الكنائس والمعابد عند فقهاء العصر الحديث بناءً على أقوال الفقهاء القدامى وأدلتهم وما اجتهدوا به على السياسية الشرعية وباختلاف الأمصار على ما يلي:

القسم الأول: بناء وترميم الكنائس والمعابد في جزيرة العرب: اتفقت المجامع الفقهية ودور ومراكز الإفتاء وغيرها في العصر الحديث، على عدم مشروعية بناء الكنائس والمعابد في جزيرة العرب، لما لها من خصوصيات تختلف عن باقي الأمصار، فقد أفتت دار الإفتاء المصرية؛ على عدم احداث الكنائس والمعابد في جزيرة العرب، وإن جميع النصوص الواردة في

(١) إ؟ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص١٢٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٩، ص٣٥٥.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨، ص٩٩.

(٤) الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل** (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م) ج٣، ص٣٨٤.

(٥) السنيكي، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة اليمنية، د.ت) ج٥، ص١٤٥.

منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من باقي الأمصار.[١]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب والتي تضمنت: كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يعدّ للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال، ولا يجوز السماح أو الإذن لكافر لاختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلًا عن إقامة كنيسة فيها لعبّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان إلا دينًا واحدًا هو دين الإسلام.[٢]

وقد وافق الشيخ أبو الأعلى المودودي[٣] والدكتور عبد الكريم زيدان[٤] والشيخ الطاهر بن عاشور[٥] والدكتور يوسف القرضاوي[٦] وهم من أبرز من تناول موضوع إحداث الكنائس والمعابد في العصر الحديث، ودور ولجان ومراكز الإفتاء وغيرها، في منع احداث من بناء وترميم ووجوب إزالة القديمة منها في جزيرة العرب، وذلك لورود نصوص توجب ذلك والتي ذكرناها آنفًا.

القسم الثاني: بناء الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية التي أنشأها المسلمون:

بينت دار الإفتاء المصرية في فتواها؛ أنه في ظل الدولة الإسلامية يجوز للمسيحيين بناء الكنائس في الديار المصرية إذا احتاجوا إلى ذلك في عباداتهم وشعائرهم التي أقر الإسلام الإبقاء عليها؛ وفقًا للشريعة الإسلامية وذلك وفق اللوائح والقوانين التي تنظمها الدولة المصرية في ذلك، واستدلوا على جواز مشروعية الإحداث؛ بأن الشرع لم يمنع الإحداث من حيث البناء والترميم سواء التي مصرها المسلمون أم التي فتحت صلحًا أم عنوةً، أما الأحاديث الصحيحة الواردة التي تنص على منع الإحداث كحديث: «لا يجتمع دينان في

(١) موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/default.aspx?LangID١ .

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية**. (د.ت)، ج١، ص٤٧١.

(٣) المودودي، **حقوق أهل الذمة**، (د.ت)، ج١، ص٢٢-٢٣.

(٤) زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م) ج١، ص٩٧-٩٨.

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م)، ج٢٨، ص٦٩.

(٦) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ج١، ص٢١.

جزيرة العرب».[١]

وإن جميع النصوص الواردة في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من باقي الأمصار، وقالوا: إن هذه الفتوى قائمة على أساس دلائل الشرع في آيات كثيرة على إعطاء حرية الديانات وإظهار البر والرحمة مع أهل العقائد المخالفة للدين الإسلامي، وعدم الإكراه في اعتناق الدين الإسلامي، ويضمن لهم ممارسة طقوسهم في معابدهم وعدم التعدي على دور عبادتهم، وإن الشرع سمح للديانات السماوية ببناء الكنائس وترميم ما هدم منها، ومشروعية ذلك، هو ما جرى التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، بترك الكنائس في أمصار المسلمين، أما ما ورد عن فقهاء الأمة الإسلامية في منع الإحداث، نتيجة الأحداث التي مرت بها الدولة الإسلامية من ظروف الحرب، ومن تعرضها إلى الهجمات الصليبية، والتي أخذت طابعًا دينيًا تغذيه جماعة محسوبين على الكنيسة؛ مما دعا الفقهاء في ذلك الوقت إلى القول بمنع الإحداث؛ لأن الواقع يستلزم هكذا أقوال لاستتباب الأمن واستقرار الدولة الإسلامية، ومن جهة أخرى التصدي للهجمات المعادية على عقيدة المسلمين ومساجدهم، وأن الفتوى تتغير حسب تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، بما فيه مصلحة الدين والدولة.[٢] وقد وافق دار الإفتاء المصرية الدكتور يوسف القرضاوي، لنفس الأسباب والأدلة التي استدلت بها دار الإفتاء المصرية، إضافة إلى ذلك اشترط أن تكون هناك حاجة ضرورية تستلزم بناء الكنائس والمعابد، وأن تسمح السلطات المحلية، وإن من حق ولي الأمر السماح بهذا؛ بناءً على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتوازن بين المصالح بعضها ببعض، والمفاسد بعضها ببعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا، كما استدل على بناء الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية، على قول أبي حنيفة.[٣]

أما اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد بينت في فتواها بعدم جواز بناء وترميم الكنائس والمعابد في الأمصار الإسلامية، واستدلوا؛ بأن

(١) البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، حديث رقم ١١٧٤٠، ج٦، ص٢٢٤.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/default.aspx?LangID.

(٣) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ج١، ص٢٠-٢١.

الكنائس والمعابد تمارس فيها شعائر وعبادات كفرية جاء الدين الإسلامي بنسخها، وبما أنه حرم الكفر فهذا يقتضي تحريم التعبد في الأماكن التي يتحقق فيها ذلك، وهي إحداث الكنائس والمعابد، وأنه انعقد الإجماع على تحريم الإحداث في بلاد الإسلام، ووجوب هدمها، ولا يجوز معارضة إمام المسلمين لعملية الهدم؛ لأن بقاءها إعانة على الكفر.(١)

مما تقدم يتبين أن هناك تغاير واختلاف بين فتوى دار الإفتاء المصرية وبين فتوى بين فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء؛ وإن سببه هو أن دار الإفتاء المصرية تذهب إلى عدم ورود أحاديث صحيحة تمنع الإحداث في غير جزيرة العرب، وأن السياسة الشرعية والمصلحة تقتضي بناء الكنائس والمعابد، أما اللجنة الدائمة فقد تغايرت عن دار الإفتاء؛ بسبب نظرتها المقاصدية؛ هو أن النهي يشمل كل مصر من أمصار المسلمين وقراهم ولو في غير جزيرة العرب؛ لكن القول بأن الإحداث في البلاد الإسلامية انعقد الإجماع عليه فيه نظر؛ لأنه كما مر في المباحث السابقة، هناك في أقوال الفقهاء القدامى، ولا سيما في القرى وهي جزء من الأمصار الاسلامية، كذلك هناك آراء مختلفة في إعادة بناء ما انهدم منها سواء أكان ظلمًا أم انهدمت بنفسها.

ومما يلاحظ على فتوى دار الإفتاء المصرية ومن وافقها، حول بجواز بناء الكنائس في الأمصار الإسلامية، وذلك باستدلالهم عدم ورود نصوص صريحة صحيحة، فيرد بأن الأحاديث مختلف فيها عند أهل العلماء، أما دعوى أنه جرى العمل به، من لدن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيجاب: بأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أقر في كتاب عبد الرحمن بن غنم على عدم الإحداث، وكذلك قول الصحابي الجليل ابن عباس –رضي الله عنهما– بعدم الإحداث، وكما هو معلوم أن قول الصحابي حجة عند الجمهور، إن لم يعارضه قول صحابي آخر، ولم يثبت أن عارضه أحد من الصحابة –رضي الله عنهم–، وما روي عن عمر بن عبد العزيز؛ بأنه أمر بهدم الكنائس والمعابد التي أنشئت في الأمصار الإسلامية،[٢] فهذا دليل يرد به على القول بالإطلاق بما جرى به العمل على مر العصور، وأما

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج١، ص٤٦٧-٤٧١.

(٢) ذكر الرواية بسندها ومتنها ابن القيم في " **أحكام أهل الذمة** " ج٢، ص٦٧٦. وقد روى عبد الرزاق في مصنفه باب هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوسهم، ج٦، ص٥٩.

استدلالها بأن من المصلحة جواز الإحداث والتي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، فيجاب: صحيح بأن هناك نصوص تدل على العمل بالمصلحة؛ لكن إذا لم تعارض نصوص الكتاب والسنة وعموم مقاصد الشريعة، وهنا قد عارضت؛ لأن الإحداث هو المكان الذي يظهر فيه شعائر الكفر، فلا حجة بهذا القول، اللهم إلا ما تقتضيه الضرورة.

وأما القول بجواز إعطائهم الحرية الكاملة في البناء وإظهار شعائر الكفر ما داموا لا يعادون الإسلام ولا يعينون عليه، فإن هذا القول يحتاج إلى دليل، علمًا أن هناك ضوابط وضعت بخصوص أهل الذمة منها، الشروط العمرية التي بينت الضوابط بأهل الذمة ولم يرد فيها الإطلاق، إذا لم يعادوا الإسلام ويعينوا عليه، كذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى عبد الرحمن بن غنم الذي يتضمن على عدم الإحداث لأهل الذمة في الأمصار الإسلامية، فلا حجة لهم بهذا القول، وأنه حجة على عدم الإحداث. وأما استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم، أقر وفد أهل نجران على صلاتهم في مسجده الشريف، فيرد بأن الإقرار على الصلاة غير الإحداث؛ وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته قد أجلاهم وهدم معابهم. (١)

وأما قولهم بأن الفقهاء قالوا بعدم الإحداث بناءً على الظروف السياسية والاجتماعية التي دعتهم إلى هذا القول، وهذا القول يحتاج إلى دليل؛ وأن الأدلة التي استدل بها الفقهاء خلاف هذا القول، بل إنهم استدلوا بنصوص الكتاب السنة وأقوال وأفعال الصحابة، كما بيناه آنفًا.

وأما قولهم بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، وبناءً عليه جاز الإحداث حسب هذه التغيرات، فيجاب بأن هذا القول صحيح في الأمور التي ساغ فيها الاجتهاد، بشرط أن لا تعارض نصوص الكتاب والسنة، وهنا قد عارضت، فلا اجتهاد في مورد النص؛ لأن النصوص قد بينت النهي عن الكفر ووسائله بكل أنواعه، والإحداث هو المكان الذي تنشأ فيه شعائر الكفر. لذا فالرأي الراجح هو عدم السماح ببناء الكنائس والمعابد في الأمصار التي أنشأها المسلمون، لما مر من أدلة، وهو ما ذهبت إليه فتوى اللجنة

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي، حديث رقم ٣١٥٢ ج٤، ص٩٥.

الدائمة للإفتاء.

القسم الثالث: بناء وترميم الكنائس والمعابد في البلاد التي فتحت عنوةً:

أفتت دار الإفتاء المصرية، في يوم الأربعاء، ١٢ أكتوبر ٢٠١١م بجواز بناء الكنائس والمعابد عمومًا في الديار المصرية، وكما هو معلوم أن الإسكندرية فتحت عنوةً،(١) وقد استدلت على ذلك بأن أحاديث المنع على الإحداث مقتصرة على الجزيرة العربية فقط، وأن العمل على جرى العمل به في كل العصور السالفة.(٢) وقد وافق الدكتور يوسف القرضاوي، دار الإفتاء المصرية بجواز بناء الكنائس في البلاد التي فتحت عنوة، بعموم أدلة الأمصار التي أنشاها المسلمون التي بيناها آنفًا،(٣) ومنها: أن جميع النصوص الواردة في منع الإحداث تحمل على جزيرة العرب دون سواها من باقي الأمصار، وقيد ذلك بإذن إمام المسلمين، ويكون هذا الإذن مبني على مصلحه يراها راجحة، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم، واستشهد بقول الزيدية والامام ابن القاسم من المالكية بجواز إحداث شرط إذن الإمام، وكذلك استدل ببناء كنيسة (مار مرقص) ما بين سنة (٣٩هـ-٥٦هـ) في الإسكندرية التي فتحت عنوةً.(٤)

القسم الرابع: البلاد التي فتحلها المسلمون صلحًا:

أصدرت دار الإفتاء المصرية، بجواز بناء الكنائس في الديار المصرية عمومًا، وكما بيناه سابقًا، أن الأمصار المصرية، منها ما فتحت عنوة ومنها ما أنشأها المسلمون ومنها ما فتحت صلحًا، وقد استدلت على ما بيناه في مبحث البلاد التي انشأها المسلمون، ومنها عدم ورود أدلة تدل على المنع من الإحداث.(٥) وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي: إن

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية** (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م)، ج١٢، ص٢٥٢.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/default.aspx?LangID .

(٣) يراجع صفحة: ٢١.

(٤) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ج١، ص٢٠-٢١.

(٥) موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/default.aspx?LangID .

الأمصار التي مصرها غير المسلمين فلأهل الذمة إحداث فيها الكنائس والمعابد، وكذلك الأمصار التي غادرها إمام المسلمين وترك إقامة الشعائر الدينية فيها، من حدود وقصاص وإقامة الأعياد، فلأهل الذمة أن يتخذوا ما أرادوا من بناء وترميم، وإظهار شعائرهم الدينية.(١)

وقد استدل بهذا القول على فتوى لابن عباس: "أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء، أو قال: بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرًا، ولا يتخذوا فيه خنزيرًا، أو يدخلوا فيه، وأما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا، يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم."(٢) من خلال هذا القول يتبين أن الشيخ المودودي؛ يرى أن الإحداث في البلاد التي فتحت صلحًا، يتوقف على ما تم الصلح عليه مع الإمام؛ فإن اتفق معهم على جواز الإحداث فلهم ذلك، وإن تضمن العقد على عدم الإحداث فحينئذ يمنعون من الإحداث .

المبحث الثالث: اقوال الفقهاء في أحكام الكنائس والمعابد:

أ- الإعتقاد ببناء الكنائس والمعابد وأنها قربة: قال أبو الحسن الأشعري: "بناء كنيسة يكفر فيها بالله؛ كفر؛ لأنه إرادة الكفر."(٣) وقال أبو جعفر النحاس: "فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم؛ فقد رضي فعلهم، والرضى بالكفر كفر."(٤) وإن مساعدة الكافر على إظهار دينه، والرضا بذلك؛ إقرار له على كفره، وتصحيح لمذهبه؛ لذا كان التصريح ببناء بكنيسة -في بلاد المسلمين- يكفر فيها بالله؛ كفر؛ لأن الرضا بالكفر كفر، وقد جاء في كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع

(١) المودودي، **حقوق اهل الذمة**، ج١، ص٢٣.

(٢) أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، **مصنف أبي شيبة**، (الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق كمال يوسف الحوت، ١٤٠٩هـ)، باب ما قالوا في هدم البيع الكنائس وبيوت النار، حديث رقم ٣٢٩٨٢ ج٦، ص٤٦٧.

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **البروق في أنواء الفروق**، (أنوار عالم الكتب، د.ت)، ج١، ص١٢٤.

(٤) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، **إعراب القران**، تحقيق: زهير غازي زاهد، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص٢٤٤.

نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: "من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يُعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبَادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر."(١)

وقال القاضي تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ: "فإنَّ بناء الكنيسة حرامٌ بالإجماع، وكذا ترميمها".(٢)

وجاء في رد المحتار لابن عابدين: "لا يجوز إحداثُ كنيسة في القرى، ومَن أفتى بالجواز فهو مخطئ، ويُحجَر عليه". (٣)

ب- الاعتقاد بأن الكنائس والمعابد بيوت الله: المراد بالكنائس والمعابد بعد نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع السماوية، فقد نص الشيخ تقي الدين من الحنابلة: "على أن من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها، أو أنه يحب ذلك ويرضاه فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم، وذلك كفر، واعتقد ذلك قربة أو طاعة."(٤) أي: بعد نسخ الإسلام لتلك الشرائع كما هو معلوم من الدين بالضرورة، أما قبل النسخ في فيؤجر المعتقد والمتعبد بها على قدر تمسكه بدينه واتباع ما جاء به نبيه من أحكام. وقال إبن حزم: "وكمن سمى اليهودية: إسلاما –وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة".(٥) وصرح السبكي بقوله: "جميع الشرائع نسخت بشريعة النبي –صلى الله عليه وسلم –فلا يشرع اليوم إلا شرعه، بل أقول: إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكانًا يكفر فيه بالله فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر تحريم إنشاء المكان المتخذ له والكنيسة اليوم لا تتخذ إلا لذلك". (٦)

(١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص١٧٠.

(٢) السبكي، **فتاوى السبكي**، ج٢، ص٣٦٩.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٢٠٢.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٦، ص١٧٠.

(٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج١٢، ص٢٠٢.

(٦) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (دار المعارف، د.ت)، ج٢، ص٣٧٠.

ج- الاعتقاد بأن زيارتهما قربة الى الله: جاء في مطالب أولي النهى نقلًا عن إبن تيمية: "من اعتقد أنَّ زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتدٌ، وإن جهل أنَّ ذلك محرَّم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًا "[1] إن القول بإطلاق لفظ الردة على بعض الاعتقادات والممارسات من الأمور التي يجب توخي الحذر منها، ولا سيما في العصر الحاضر بعد ظهور جماعات، تستخف بآراء الفقهاء القدامى والعصر الحاضر ولا تقتنع إلا بما يرونه بأفق عقولهم القاصرة، وعلميتهم الضحلة، فهناك ممارسات ممكن أن يقال عنها: مستحبة، لتحقق مقصد من مقاصد الدين، كمشاركة أهل الديانات الغير إسلامية في مناسباتهم الدينية وغير الدينية إذا كانت تصب في مصلحة الدين الاسلامي، أو عند المشاركة تدفع ضررا عن المسلمين، وكل ما تقتضي الضرورة وتلزم منها مصلحة راجحة.

ولا يطلق لفظ المرتد على أي مسلم إلا بعد توفر الشروط الحقيقية، وانتفاء الموانع، بعد ذلك يجتهد فيها الراسخون في العلم في تحديد مصيره، لأن التهاون في هذه المسألة الخطيرة أدى إلى ظهور جماعات تكفيرية أصبحت وبالًا على الإسلام، ومن أهم سلبياتها انعكست على الجانب الدعوي، بالإضافة إلى السلبيات الأخرى والتي تشهدها البلدان الإسلامية اليوم.

د- حكم الإعانة في الكنائس والمعابد: للعلماء أقوال في حكم الإعانة:

ذهب الإمام الشافعي إلى تحريم عمل المسلم في بناء أو نجارة أو غيره، أما الوصية ببناء كنيسة فالوصية باطلة؛ لأنها إعانة على اجتماعهم فيها على الشرك؛ إلا أن تبنى لينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين، جازت الوصية وليس في بنيان الكنيسة معصية.[2]

وهو قول الحنابلة من ناحية المنع؛[3] لكن أبا حنيفة أجاز الوصية بأرضه تبنى كنيسة إذا كان

(١) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) ج٦، ص٢٨١.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم** (بيروت: دار المعرفة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ج٤، ص٢٢٦.

(٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٦، ص٢١٨.

في القرى، أما في المصر فلم يجز ذلك، وخالفه صاحباه في المنع مطلقًا بالنسبة للذمي.[١]

الاقتراحات والوسائل والأساليب في معالجة ظاهرة المخالفات في الكنائس والمعابد:

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى المخالفات اتجاه الكنائس والمعابد ولا سيما في البلاد الإسلامية هو الخلل في العقيدة، ولا سيما الذين يدعمون مشروع بناء الكنائس والمعابد والتبرع لها، والذين يعتقدون بأن بناءها وزيارتها قربة إلى الله، والذين يتشبهون بهم من خلال مشاركة أهل الكنائس والمعابد في مناسباتهم الدينية وغير الدينية دون مقصد شرعي يصب في خدمة الدين الإسلامي، كالدعوة إلى الإسلام أو درء فتنة. ومعالجة مثل هذه المخالفات في العقيدة يتم عن طريق العلماء والدعاة والتركيز على المحاضرات والوعظ والدروس وخطب الجمعة والتجمعات والأعياد الدينية، وذلك ببيان منهج أهل السنة والجماعة وموقفها من الكنائس والمعابد التي فصلتها كتب الشريعة الإسلامية، وأن العزة في ديننا مما يغنينا عن التشبه بهم والمشاركة في مناسباتهم، والعمل على بيان الحق قدر الاستطاعة كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [٢] وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[٣] كذلك الدعم المادي للعلماء والدعاة وقادة الرأي الذين يقومون بدور فعال في نشر الوعي الصحيح الموافق للعقيدة الإسلامية بين المسلمين، ولمواجهة العولمة العالمية التي تبث أفكارها وتشريعاتها من خلال الجمعيات والمنظمات للمساوات بين المسلمين والأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية، ورد شبه المستشرقين وأذنابهم ممن ينتسب الى الإسلام، والقيام بالنصح بالتي هي أحسن لولاة أمور المسلمين، بعدم الانصياع لقرار الدول الكافرة بخصوص الكنائس والمعابد وشعائرهم وطقوسهم الدينية التي تعارض شروط أهل الذمة، التي ضمنت لهم حق التعبد بما يتناسب وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وما يدينون به، وتوعية وتنبيه أهل الذمة بالالتزام بتلك الشروط التي تضمن لهم الحقوق دون غبن أو تعدي، والتي عرفوها وعاشوها طيلة العصور الإسلامية.

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٦٩٧.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري** باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٧٢٨٨ ج٩، ص٩٤.

نتائج البحث: من خلال البحث في موضوع الكنائس والمعابد تبين ما يلي:

– أهمية الموضوع وحاجة المسلمين ولا سيما في العصر الحاضر لدراسة مثل هذه المواضيع ولعموم البلوى بهما في أكثر البلاد الإسلامية.

– لقد كفل الدين الإسلامي لأهل الشرائع وعباد الأوثان في ممارسة طقوسهم الدينية وإعطائهم حق المواطنة ما داموا ملتزمين بشروط أهل الذمة.

– هيمنة الدول الكافرة على البلاد الإسلامية خصوصًا في هذا الجانب من خلال تشريعاتها المنبثقة من الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها، وانقياد غالبية ولاة المسلمين، وذلك بإعطاء أهل الكنائس والمعابد الحرية المطلقة من حيث البناء والترميم وممارسة طقوسهم الدينية دون شرط أو قيد.

– اختلاف آراء الفقهاء من حيث البقاء والبناء والترميم للكنائس والمعابد؛ أما في جزيرة العرب فقد أجمع الفقهاء على وجوب هدمها وعدم احداثها لورود نصوص توجب ذلك، كذلك الأمصار التي أنشأها المسلمون؛ أما التي فتحت عنوة والتي تم الصلح؛ فقد اختلف بين مجيز وممتنع.

– اختلاف آراء فقهاء العصر الحديث من حيث البقاء والبناء والترميم للكنائس والمعابد بين مجيز وممتنع، في الأمصار التي أنشأها المسلمون؛ والبلاد التي فتحت عنوة والتي تم الصلح؛ أما في جزيرة العرب فقد اجمع الفقهاء على وجوب هدمها وعدم احداثها لورود نصوص توجب ذلك دون منازع.

– تحريم المشاركة من ناحية الاعتقاد في الكنائس والمعابد؛ بكل أنواعها في البناء كون أنها قربة أو انها بيت من بيوت الله –سبحانه وتعالى–، بعد نسخ الدين الإسلامي كافة الشرائع السماوية السابقة.

– إن من أهم أسباب المشاكل في الكنائس والمعابد، هو القرارات الدولية التي تنص على إعطاء أهل الذمة الحرية الكاملة من بناء وإظهار الشعائر، وانصياع ولاة غالبية ولاة أمور المسلمين لتلك القرارات، وفساد عقائد بعض المسلمين من حيث المشاركة بمناسباتهم الدينية وغيرها دون قصد شرعي يصب في خدمة الدين والمسلمين.

– إن أهم الوسائل والأساليب لمعالجة مشاكل الكنائس والمعابد، هو بيان وتوجيه المعنيين بالعقيدة السليمة من قبل العلماء والخطباء والوعاظ ودعمهم بكل الوسائل، وتذكرة ولاة الأمور بالتي هي أحسن بعدم الانصياع للقرارات الدولية قدر الإمكان، وتوجيه أهل الذمة بالالتزام بشروط أهل الذمة المعروفة.

قائمة المراجع

١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، ١٩٩٦م، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢. الالباني، محمد ناصر الدين، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣. الأنصاري، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، د.ت، **الخراج لأبي يوسف**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

٤. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، بيروت: المكتب الإسلامي.

٥. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، د.ت، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار المعرفة.

٦. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، **الإجماع**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨. إبن قدامة الجماعيلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م، **المغني لابن قدامة**، مصر: مكتبة القاهرة.

١٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، د.ت، **البداية والنهاية**، بيروت: دار الفكر.

١١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، بيروت: دار الفكر.

١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ١٩٩٧م، **أحكام اهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري –شاكر بن توفيق العاروري، الدمام: رمادى للنشر.

١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري د.ت، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الفكر.

١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ١٩٨٤م، **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر.

١٥. أبو زيد، بكر بن عبد الله، ١٤٢١هـ، **خصائص جزيرة العرب**، ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

١٦. أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي،١٤٠٩هـ، **مصنف أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، د.ت، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٣٤٤هـ، **السنن الكبرى للبيهقي**، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية.

٢٠. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م، **سنن الترمذي**، ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

٢٢. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، ١٣١٣ هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: الشِّلْبِيُّ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

٢٣. السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، د.ت، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

٢٤. زيدان، عبد الكريم، ١٩٨٢م، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٥. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، المكتب الإسلامي.

٢٧. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ١٤١٢هـ، **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار الشروق.

٢٨. الساموك، سعدون محمود الساموك، ٢٠٠٢م، **موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة**.

٢٩. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د.ت، **شرح فتح القدير**، بيروت: دار الفكر.

٣٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **الأم**، بيروت: دار المعرفة.

٣١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، د.ت، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٢. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٣. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ١٣٨٧هـ، **تاريخ الطبري**، بيروت: دار التراث.

٣٤. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٤٠٣م، **مصنف عبد الرزاق**، ط٢، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي.

٣٥. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، ١٣٩٧هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**.

٣٦. العثيمين، محمد بن صالح، ١٤٢٢هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار بن الجوزي.

٣٧. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ١٩٩٤م، **الذخيرة**، المحقق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٣٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، د.ت، **البروق في أنواء الفروق**، أنوار عالم الكتب.

٣٩. القرضاوي، يوسف، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة.

٤٠. الليدي دراوور، ٢٠٠٦م، **الصابئة المندائيون**، ط٢، ترجمة: نعيم بدوي – غضبان رومي، بغداد: دار المدى للثقافة والنشر.

٤١. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، **العدة شرح العمدة**، القاهرة: دار الحديث.

٤٢. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، د.ت، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: دار الحديث.

٤٥. المودودي، أبو الأعلى، د.ت **حقوق اهل الذمة**.

٤٦. مالك، بن أنس، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الامارات العربية: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

٤٧. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، د.ت، **المجموع شرح المهذب**، بيروت: دار الفكر.

٥٠. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، **إعراب القران**، تحقيق: زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب.

٤٩. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، **الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس بيروت: دار الفكر.

٥٠. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ت، **فتاوى اللجنة الدائمة** –المجموعة الثانية.

٥١. موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar-alifta.org/default.aspx?LangID1، 8-10-2014.

٥٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط٢، الكويت: دار السلاسل.